[146] والخطبة بعد الصلاة، لأن الخطبتين مكان الركعتين الأخراوين (1)، وأول من خطب قبل الصلاة عثمان، لأنه لما أحدث ما أحدث لم يكن يقف الناس على خطبته، فلهذا (2) قدمها (3). والسبعة الذين ذكرناهم، هم (4): الإمام، والمؤذن، والقاضي والمدعي حقا (5)، والمدعى عليه، والشاهدان (6). وقال الصادق (عليه السلام): فضل صلاة الرجل في جماعة على صلاة الرجل وحده خمس وعشرون درجة (في الجنة) (7) (8).

_____ 1 - عنه البحار: 89 / 260 ضمن ح 72. وكشف اللثام: 1 / 250. علل الشرائع: 265 ذيل ح 9 باختلاف يسير، وانظر الفقيه: 1 / 269 ح 12، والمقنع: 148، والتهذيب: 3 / 13 ذيل ح 42، عن بعضها الوسائل: 7 / 331 أبواب الجمعة - ب 14 ح 2. 2 - " فمن هذا " ج. 3 - عنه البحار: 89 / 260 ضمن ح 72. علل الشرائع: 265 مثله، وكذا في الفقيه: 1 / 278 ح 47 من قوله: " وأول "، عنه الوسائل: 7 / 332 - أبواب صلاة الجمعة - ب 15 ح 3. قال صاحب الوسائل: " هذا غريب لم يروه إلا الصدوق، ولا يبعد أن يكون لفظ الجمعة - يعني ما ورد في الفقيه - غلطا من الراوي أو من الناسخ، وأصله يوم العيد، ويحتمل أن يكون العيد الذي قدم فيه الخطبة على الصلاة كان يوم الجمعة " انتهى. والظاهر إن تأخير الخطبة هو مذهب الصدوق، كما صرح به في العلل: 265، وأشار إليه المجلسي أيضا في روضة المتقين: 2 / 608 فراجع. 4 - ليس في " ب ". 5 - ليس في " البحار ". 6 - عنه البحار: 89 / 260 ذيل ح 72، وكشف اللثام: 1 / 245، والجواهر: 11 / 176. الفقيه: 1 / 267 ح 6، والتهذيب: 3 / 20 ح 75، والاستبصار: 1 / 418 ح 2، والعروس: 165 وفيها بدل " المؤذن " الذي يضرب الحدود بين يدي الإمام، عن معظمها الوسائل: 7 / 305 - أبواب صلاة الجمعة - ب 2 ح 9. 7 - ليس في " المستدرك ". 8 - عنه البحار: 88 / 16 ح 28، والمستدرك: 6 / 443 ح 2. الكافي: 3 / 372 ذيل ح 7، والتهذيب: 3 / 265 ذيل ح 71 مسندا عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله، وكذا في الخصال: 521 ح 10 مسندا عن رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم إلى قوله: " درجة "، وفي ذيل ح 10 عن رسالة أبيه، وفي المقنع: 115، عن معظمها الوسائل: 8 / 285 - أبواب صلاة الجمعة - ضمن ب 1.
